[99] " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين (1) 27 - الهداية: قال الله تبارك وتعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده " هو أن تقبض بيدك الضغث بعد الضغث، فتعطيه المسكين ثم المسكين، حتى تفرغ منه وكذلك في البذر، وكذلك عند جداد النخل ولا يجوز الحصاد والجداد والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: " وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " قال: الاسراف أن يعطي بيديه جميعا. ومنه: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل " وفي أموالهم حق معلوم " قال: هذا شئ سوى الزكاة، وهو شئ يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم أوكل جمعة أو كل شهر أو كل سنة. ومنه: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل " ويمنعون الماعون " قال: القرض تقرضه، والمعروف ومتاع البيت تعيره. وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تمانعوا قرض الحمير (2) والخبز، فان منعهما يورثان الفقر. 28 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عزوجل " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: حقه الواجب عليه من الزكاة، و يعطى المسكين الضغث والقبضة، وما أشبه ذلك، وذلك تطوع، وليس بحق واجب كالزكاة التي أوجبها الله عزوجل (3). وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: وما سقت السماء والانهار ففيه العشر، فهذا حديث أثبته الخاص والعام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه أبين البيان على أن الزكاة يجب على كل ما أنبتت الارض إذ لم يستثن (4) رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك شيئا دون شئ، رويناه عن أهل

_____

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 380. * * (2) الخميرظ. (3) دعائم الاسلام: 264. * * (4) لم يستن خ.